



## تعليق سوريا على وثيقة "تحقيق الحماية الفعلية للمستشفيات في النزاعات المسلحة"

المبادرة العالمية لتجديد الالتزام بالقانون الدولي الإنساني - جولة المشاورات الحكومية الرابعة - جنيف - 5 أيار

تشكر حكومة الجمهورية العربية السورية اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول المشاركة في رئاسة المبادرة، وفي تيسير مسار العمل على صياغة الوثيقة، وتنتي على ما ورد في بنودها ومقدمتها بأن المرافق الطبية تتمتع بأعلى مستويات الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، غير أن التجارب العملية، تُظهر أن الفجوة الأساسية تكمن في تحديات التنفيذ والامتثال، وليس في نقص القواعد؛

فمن واقع التجربة المعاشة في بلادي، كابد الشعب السوري لأربعة عشر عاما مضت استهداف النظام السابق للمستشفيات بشكل ممنهج ومتعمد، واستخدامه الحرمان من الرعاية الطبية سلاح حرب، دمر خلال ذلك أكثر من نصف المرافق الطبية، وأودى بحياة عشرات الآلاف من المرضى والمسعفين والكوادر الطبية؛ واللافت في ذلك أن المشافي المرعية من الأمم المتحدة والمشافي التي شاركت الأمم المتحدة إحدائياتها مع أطراف النزاع لتفادي التضارب، هي ذاتها من تعرضت لقصف الطائرات الحربية، بكافة أنواع الأسلحة المحرمة دوليا؛

وحيث تؤمن حكومة بلادي مع فريق المبادرة بالعمل لضمان عدم تكرار مثل تلك الفظاعات بحق أي من شعوب الأرض، نرحب بورقة النتائج، ونبدي الملاحظات التالية:

1. نعطي أهمية لما ورد في البند ألف في القسم الأخير، المتعلقة باستحداث أنظمة الرصد والتحقيق والتوثيق، ولما ورد في البند هاء المتعلق بالمساءلة، ونؤكد أن تعزيز مبدأ الحماية الخاصة للمرافق الطبية الوارد في قسم إنفاذ القانون يتطلب ربطه بشكل أوضح بآليات المساءلة، ونقترح إضافة بند يوصي بتضمين التشريعات الوطنية صيغة إلزام واضحة بذلك

فلا يمكن تحقيق الحماية الفعلية دون ضمان مساءلة حقيقية وفعالة، بما في ذلك التحقيقات المستقلة والملاحقة القضائية على المستويين الوطني والدولي،

2. فيما يتعلق بتسهيل عمل المرافق الطبية والخدمات الأساسية، وحيث تشير الوثيقة إلى ضرورة ضمان استمرار عمل المرافق الطبية وتوفير الموارد الحيوية كالمياه والكهرباء والوقود.

نقترح النص صراحة على أن الحصار، حين يؤدي إلى تعطيل عمل المرافق الطبية أو حرمانها من الموارد الحيوية، يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، وله أثر مماثل للهجمات المباشرة

3. فيما يتعلق بشرط فقدان الحماية الخاصة والإنذار، توضح الوثيقة أن فقدان الحماية الخاصة مشروط بوجود "أعمال ضارة بالعدو" وتوجيه إنذار مسبق وعدم الاستجابة له، ونؤكد في هذا السياق أن تفسير هذه الشروط يجب أن يتم

بشكل ضيق وحذر، بما يحافظ على الطابع الاستثنائي لفقدان الحماية، وأن يُطبق شرط الإنذار بحسن نية، دون أن يتحول إلى أداة شكلية لتبرير الاستهداف.

4. **فيما يتعلق بالتحقق قبل الاستهداف**، نرحب بما ورد بشأن ضرورة التحقق من المعلومات باستخدام جميع المصادر المتاحة، ونرى أن تعزيز هذا الالتزام عبر الاعتماد على مصادر متعددة وتقييمات طبية عند الاقتضاء، يشكل ضماناً أساسية للحد من الأخطاء في الاستهداف.

5. **فيما يتعلق بمبدأ التناسب والاحتياطات**، تؤكد الوثيقة أن الهجمات على المرافق الطبية، حال فقدان الحماية، تخضع أيضاً لمبدأي التناسب والاحتياطات، ونشير إلى أن الآثار غير المباشرة للهجمات، كانهيار النظام الصحي وحرمان السكان من الرعاية، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار بصورة جدية في هذا التقييم.

فالوثيقة تسعى إلى ضمان بقاء المنشآت الصحية ملاذاً آمناً يُقدم خدماته حتى في أحلك لحظات النزاع. وهذا الهدف يدفعنا إلى التساؤل عما يحدث حين تتحول هذه المنشآت إلى أطلال في مرحلة ما بعد النزاع. فالتجربة السورية تثبت أن أثر الهجمات على المستشفيات لا ينتهي بوقف إطلاق النارة أو انتهاء النزاع، بل يمتد ليطال أجيالاً من المرضى الذين يجدون أنفسهم بلا رعاية. فرغم سقوط النظام وبناء السلام، تحتاج المركز الطبية إلى إعادة بناء، ونأمل أن تُلهم هذه الوثيقة نقاشاً أوسع حول استمرارية الرعاية الصحية بوصفها امتداداً طبيعياً لمبدأ الحماية الذي تُرسيه، بما في ذلك ما يتعلق بالتعويض والدعم الدولي في إعادة تأهيل وبناء المرافق الطبية.

وافر الشكر لإصغائكم